laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢
بتاريخ:	٨ / ٢ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٣٢/ ٢/ ٥٠٩٥

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٣٦) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الأوقاف بالمنيا، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (٧س، ٥ط، ٢ ف) بناحية ملوي بحوض الدوكة الوسطاني/ ٥٩ ضمن القطعة المساحية رقم (٤) والمقام عليها المعهد الديني للفتيات، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨م طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من كتابكم- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة ومشهرة برقم (٥٧٦٧) في ١٩٨٧/١٢/٢١، وهي استيلاء قِبَل الخاضعة/ فورتينة إدوارد أنطوني، طبقًا للأمر العسكري رقم ٥، ٥ ب مكررًا حراسة لسنة ١٩٥٦، ومقام عليها المعهد الديني للفتيات بدءًا من عام ١٩٧٠، وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مديرية الأوقاف بالمنيا بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بتحديده، وإزاء مطالبة مديرية الأوقاف بالمنيا بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا السابق ذكرها، وامتناع المديرية عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (٨) من القانون

laa-eg.com

رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها– المعدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١–... ٥– قطاع المعاهد الأزهرية، وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها فى شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص فى كافة القوانين واللوائح".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويُستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام مديرية الأوقاف بالمنيا أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (٧س، ٥ط، ٢ ف) بناحية ملوي بحوض الدوكة الوسطاني/ ٥٩ ضمن القطعة المساحية رقم (٤) والمقام عليها المعهد الديني للفتيات، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨م ، ولما كانت المعاهد الدينية تتبع الأزهر الشريف، ومن ثم تنتفي صفة مديرية الأوقاف بالمنيا كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢١٦٦٣